من الاولى سهم مضروب في جميع الثانية اثنين باثنين وللبنت من الثانية
واحد مضروب في نصيب الميت واحد بواحد وللاخت كذلك ثم اذا مات
ثالث قبل القسمة فلك فيه طريقان احدهما ان تصحح المسائل الثلاث
وتاخذ نصيب الميت الثالث من الاولتين وتقابله بما صحت منه مسئلته
فان انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والا فان توافقا ضربت وفق
مسئلته فيما صحت منه المسئلتان الاولتان وان تباينا ضربت مسئلته فيه
وعلى هذا القياس تعمل اذا مات رابع وخامس قبل القسمة ثم من كان له شيء
من المسئلتين الاولتين او من احداهما اخذه مضروبا في الثالثة او في
وفقها ومن كان له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في نصيب الثالث من
المسئلتين الاولتين او في وفقه الطريق الثاني ان تصحح كل مسئلة براسها
وتقابل نصيب كل ميت بمسئلته فمن انقسم نصيبه على مسئلته فلا
اعتداد بمسئلته ومن لم ينقسم حفظت مسئلته بتمامها ان لم يوافق
نصيبه او وفقها ان توافقا وتفعل بها ما تفعل باعداد الاصناف المنكسر
عليهم سهامهم من المسئلة الواحدة فما حصل ضربته في المسئلة الاولى
فما حصل قسمته على رؤس الورثة فتضرب ما لكل واحد في العدد
المضروب فما خرج فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا مثاله زوجة
وبنت وثلاثة بني ابن ثم ماتت البنت عن زوج واخ لام وام هي الزوجة
في الاولى ثم مات احد بني الابن عن زوجة وبنت وابن وجدة هي الزوجة
في الاولى ثم مات آخر عن هذه الجدة وعن خمسة بنين وخمس بنات فالاولى
من ثمانية والثانية من ستة والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة من
ثمانية عشر ونصيب البنت يوافق مسئلتها بالنصف فترد مسئلتها
الى ثلاثة فاذا معنا ثلاثة وثمانية عشر واربعة وعشرون والثلاثة
داخلة في اربعة وعشرين فتقتصر عليها وهي توافق ثمانية عشر بالسدس

فتضرب سدس احدهما في كل الآخر تبلغ اثنين وسبعين نضربها في مسئلة
الميت الاول وهي ثمانية تبلغ خمسمائة وستة وسبعين ومنها تصح
المسائل فمن له شيء من الاولى فاضرب نصيبه في اثنين وسبعين وقسم
على ورثته زوجة وثلاثة اخوة فمات احدهم عن ابنين والثاني عن ابنين و
والثالث عن ابن وبنت فالاولى من اربعة والثانية من اثنين والثالثة من خمسة
والرابعة من ثلاثة والسهام لا توافق المسائل فتضرب المسائل الثلاث
بعضها في بعض تبلغ ثلاثين تضربه في المسئلة الاولى تبلغ مائة وعشرين للزوجة
منها سهم في ثلاثين ولكل اخ كذلك فمال الاول لابنيه لكل واحد خمسة عشر
ومال الثاني لابنيه وبنت للاول اثنا عشر وللبنت ستة ومال الثالث
لابنه وبنته له عشرون ولها عشرة فهذه طريقة المناسخة ان حققتها
فازت بها ذروة علم شامخة مرتفعة

باب

ميراث الخنثى وان يكن في مستحق المال من الورثة
خنثى وهو من له ما للرجال وما للنسا صحيح بين ظاهر الاشكال
بان كان يبول من فرجيه معا ابتدا وانتهاء فان بال من احدهما فقط فالحكم
له كما سياتي ويتبين حاله ايضا بالمني والحيض والحمل فان امنى من فرج
الرجال فرجل او من فرج النسا فامراة والا فمشكل وكذا اذا بال من فرج الرجال
وحاض من الآخر فانه مشكل ايضا على الاظهر فاذا استمر على الاشكال
الى البلوغ فان اشتهى النسا فرجل او الرجال فامراة والا فمشكل فان
حكمنا بانه رجل باحد الاسباب ثم بان به حمل نقضنا ما مضى وحكمنا
بانوثته لان الحمل لا يكون الا للنسا ولا عبرة بنبات الشعر ولا بنهود الثدي
ولا بعدد الاضلاع في الاصح فان اخبر الخنثى بشيء عن نفسه قبل ولا نظر
الى التهمة ثم ان بان لنا خلافه نقضنا ما مضى وقوله صحيح حتى
لتكميل الوزن وحكمه انه اذا لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق اخذ
السدس في الاولى والكل او ما بقي في الثانية وان اختلف ارثه بتقدير